كلمة الله هي العليا فدل على ان الشارع النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله عليه الصلاة والسلام من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الذي هو ما سلف في الحديث ان يكون لله الا الداعي عن المقصود عما
سواه وانه لا يبالي بتلك المقاصد اذا كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال
مالك رحمه الله تعالى في الرجل يعدا ان يريد في طريق المسجد ولا يجب ان يريد في طريق السوق لا يضره ذلك اذا كان
عند الشروع لله خالصا فالجواب ان الامر هنا احتمل وجوها لكل واحد منها حكم احدها وهو اعلاها بلا
خلاف وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك شيء غيره الثاني ان يكون الشيء للقتال احد الوجوه المذكورة
في هذا الحديث او الزيادة التي في غيره وهو ان يقاتل طمعا ثم عند الشروع فيه يجدد النية لتكون كلمة الله
هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث لان الغيني للشيء لا يلتفت اليه اذا لم يستصحب به الحال حتى يكون
المعهد لان الحكم للاحدث فالاحدث الثالث ان يكون لذلك الغير ولله معا فهذا ليس من الله في شيء لما
جاء ان الله جل جلاله اذا كان في العمل شريك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل انا اغنى الشركاء
فاذهب اطلب الاجر من غيري الرابع ان يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير وهذا الذي يقتضيه فعله وينبني
من اثم او اباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية الوجه التاسع فيه دليل على ان من السنة ان يواجه
المسؤول للسائل بوجهه عند الجواب يؤخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم اعتذر عن رفع راسه صلى
الله عليه وسلم تسليما بان قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما الوجه العاشر فيه دليل على ان
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقتدون بافعاله عليه الصلاة والسلام كما يقتدون باقواله يؤخذ
ذلك من قوله فرفع اليه راسه فلولا انهم كانوا يقتدون بافعاله عليه الصلاة والسلام ما كانت حاجة
الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذلك من لازم الجواب الحادي عشر فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما وعلم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يلتفت
للحاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما راسه وهو ان السائل كان قائما الثاني عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى
لا يكون تصرفها الا عن ضرورة لا عبثا كما تقدم في تعليل رفع راسه عليه الصلاة والسلام الثالث عشر فيه
دليل على ان

دليل على ان الغير اذا اخبر بشيء لا يجب في حقه ان يستدل بما يصدق به حديثه يؤخذ ذلك من تعليل الصحابي
رضي الله تعالى عنه بسبب رفع راسه عليه الصلاة والسلام لانه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سببا ان
لا يقبل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله او يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لا تصدقا
له لا تصديق مقالته هنا حقيقتها تقعيد قاعدة شرعية وكان احتياطه رضي الله تعالى عنه من
اجل ذلك لا من اجل نفسه (الرابع عشر) وفيه دليل على جواز السؤال على كل الاحوال قاعدا او قائما لان ذكره هنا
القيام عند السؤال وتعليله لذلك دال على ان المعروف عندهم كان الجلوس فلما اخبر هنا بالقيام
دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك معروفا لما كان ذلك الخبار لتحصيل حاصل
والصحابة رضي الله تعالى عنهم متنزهون عن ذلك الرابع عشر (الخامس) فيه دليل على منع القتال ان يكون لسفك
دماء الكفار غيظا عليهم يؤخذ ذلك الحكم من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون كلمة الله هي
العليا السابع عشر هنا اشارة صوفية لان الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر
كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة رضي
الله تعالى عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد الاكبر هو جهاد النفس
فتكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله ايضا هي العليا وصفاتها كما اخبر عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم
واما الذي يقول اهل الجهل يواصل ويجاهد حتى يرى شيئا من خرق العادات والكرامات فاولئك عندهم
جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف فاي
فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وآمنتم ثم قطع الى قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فتبين لك ما اخبرتك
به وفقنا الله تعالى لذلك بمنه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ابتداء سيدنا عن عباد بن تميم عن عمه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الرجل

(فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا الخامس عشر السادس)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)